

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السنة أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها .

قوله والسنة أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وإن أكل أكثر : جاز .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابو بكر : يجب إخراج الثلث هدية والثلث الآخر صدقة نقله عنه ابن الغزواني في الواضح وغيره وأطلقهما فيه قال أبو بكر في التنبيه : لا يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجيهه إلى خليفه .

قال في المستوعب : فيحتمل أنه أراد : لا يتصدق بما دونها لأنه يستحي من هدية ذلك ويحتمل أنه أراد : لا يجزئ في الصدقة إلا ما جرت العادة أن يتهاذى بمثله انتهى .

قلت : حكى هذا الأخير قولاً في الرعاية والنظم وغيرهما .

وقدم في الرعاية الكبرى : أنه لو تصدق منها بأوقية كفى وهو ظاهر كلام الزركشي .

فالمذهب : أن الواجب أقل ما يجزئ في الصدقة على ما يأتي .

تنبيهان .

أحدهما : هذا الحكم إذا قلنا : هي سنة وكذلك الحكم إذا قلنا : إنها واجبة فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها على الصحيح من المذهب صحه في المستوعب و الفروع و الفائق وغيرهم ونصره المصنف والشارح وغيرهما .

وقيل : لا يجوز الأكل منها قدمه في الرعايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و الحايويين و الزركشي وغيرهم .

فعلى المذهب : له أكل الثلث صرح به في الرعاية وهو ظاهر كلام جماعة وقطع في الهداية والمذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص وغيرهم : أنه يأكل كما يأكل من دم المتمتع والقران .

ويأتي هذا أيضاً قريباً .

الثاني : يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق الصدقة والهدية - أضحية اليتيم إذا قلنا : يضحى عنه على ما يأتي في باب الحجر فإن الولي لا يتصدق منها بشيء ويفرها له لأن الصدقة لا تحل بشيء من ماله تطوعاً جزم به المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

قلت : لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفاً : لمان متجها .

ويستثنى أيضاً من ذلك : المكاتب إذا ضحى على ما قطع به في الرعاية : أنه لا يتبرع منها بشيء .

فوائد .

إحداها : يستحب أن يتصدق بأفضلها ويهدي الوسط ويأكل الأدون قاله في المستوعب و التلخيص
وغيرهما وظاهر كلام أكثرل الأصحاب : الأطلاق وكان من شعار السلف : أكل لقمة من الأضحية من
كبدها أو غيرها تبركا قاله في التلخيص وغيره .

الثانية : يجوز أن يطعم الكافر منها إذا كانت تطوعا قاله الأصحاب قال الزركشي : هذا في
صدقة التطوع أما الصدقة الواجبة : فلا يدفع إليه منها كالزكاة ولهذا قيل : لا بد من دفع
الواجب إلى الفقير وتمليكك إياه وهذا بخلاف الإهداء فإنه يجوز دفعه إلى غني وإطامه انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وتجوز الهدية من نفلها إلى غني وقيل : من واجبها إن جاز
الأكل منها وإلا فلا .

الثالثة : يعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعمه قاله في الفروع وغيره وقال في الرعاية
الكبرى : ويسن أن يفرق اللحم ربه بنفسه وإن خلى بينه وبين الفقراء جاز .

الرابعة : الصحيح تحريم الادخار من الأضاحي مطلقا نص عليه وعليه الأصحاب وقال في الفروع
: ويتوجه احتمال إلا في مجاعة لانهم سبب تحريم الادخار .

قلت : اختار هذا الشيخ تقي الدين وهو ظاهر في القوة .

الخامسة : لو مات بعد ذبحها أو تعينها : قام ورائه مقامه ولم تبع في دينه قاله الأصحاب
وقال في الرعاية وقلت : إن وجب بنذر أو غيره ولهم أكل ما كان له أكله منها ويلزمهم
زكاتها إن مات قبلها .

ثم قال : قلت إن كان دينه مستغرقا فإن كان قد ذكاه أو أوجبها في مرض موته فهل تباع
كلهما أو ثلثاها ؟ يحتمل وجهين انتهى .

وتقدم قريبا هل يجوز الأكل من الأضحية المنذورة أم لا ؟